أثـر الـزعـم على علم أصـول الفقـه(*)

مقدمــة من الطالب

عبـده صالـح فـرج السيـد

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والشُّكرُ له على سابغِ آلائه, والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد

فإنَّ من أهم العلوم وأشرفها, وأزكاها قدرًا وأرفعها مكانةً علم أصول الفقه؛ لكونه الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية, وكيفية الاستفادة منها, وقد اهتم علماء الأمة بهذا الفن, فبذلوا في بيانه جهدهم ووقتهم, وصنفوا فيه المصنفات النافعة المفيدة, ومن رحمته سبحانه وتعالى بالأمة, أن يسر لهذا الفن من العلماء الجهابذة الذين رفعوا رايته واشتغلوا به تقعيدًا وتأصيلًا وتأليفًا وشرحًا لفروعه مؤدين الفرض الكفائي الذي يصلح به حال الأمة وتهتدي به إلى أقوم طريق, وأظهروا في ذلك جهدًا عظيمًا لاستخراج قواعده, واستنباط مسائله؛ لأنَّه عندهم مقصدهم يرجعون إليه في فهم المراد, ويرتكزون عليه في خدمة المعنى. فكثرت المتفقّهةُ, وازدادت بذلك الفُروع التي أُجيبَ عنها وأُفتي فيها- على ما كان عليه مِنْ نُفور مِنَ الفتوى وتوقّفوا فيها-, فبلغت المسائِلُ المنقولةُ والفُروع المنسوبةُ تُجمع في المجلَّداتِ الضّخام ذواتِ العَدَد. وكان هذا الموروثُ الفقهيُّ من الأئمَّة نواةً لظهور المذاهب الفقهيّة المتميّزة, وأساسًا لنَشْأة المدارس الفقهيّة الفذّة. وكان الأئمَّة في فقههم واجتهاداتهم يصدر عن أُصُولٍ يعتمد عليها, وقواعدَ يستندُ إليها؛ إذ لا يُتصوّر فقهٌ من غير منهج يُسار عليه, ولا أُصُول تضبط عمليةَ الاجتهاد والنّظر والاستنباط فيه. غير أَنَّ البعض من الفقهاء لم يُدوِّن أُصُولَهم, ولم يُفصحوا عن قواعدهم التي بنوا عليها مذاهبَهم, وإنَّمَا هي إشاراتٌ لائحةٌ, وكلماتٌ متناثرة في ثنايا المسائل والفُروع. وفي تطوّر المذاهب الأُصُوليّة وبُروزِ علم أُصُول الفِقْهِ عِلْمًا قائمًا وفنًّا مُنفردًا؛ أُحْوِجَ الأُصُوليون إلى بيان الأُصُول التي أسّسوا عليها مذاهبَهم, والمناهج التي ارتضوها لسُلوكهم في طريق الاجتهاد والاستنباط, فحرّرت الأئمَّة المصنّفاتِ في علم الأُصُول, فبيّنت أُصُولهم وقواعَدهم ومنهجَهم في الاجتهاد, وأسَّهموا في التَّصنيف الأُصُوليّ الإسهام الجليل, وألّفوا فيه المؤلّفاتِ البديعةَ الماتِعةَ. غير أنَّ عملية الوقوف على هذا الصرح العظيم تخللته ثغرات أحدثها ما زعمه الأصوليون في مصنفاتهم منبهين عليها, من أقوال مختلفة مخالفة للحقيقة ومجانبة للصواب, رادين على أصحابها وقد نبه القَرافي (ت) إلى وجوب بيان الآراء التي لا تعتمد على دليل في كل مذهب حتى لا يُفتى بها فيقول:©يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به, ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر® [1], كما يقول المرداوي(ت), وهو يوضح منهجه في مقدمة(التحبير) بعد بيانه للمذاهب المشهورة:©وأمَّا غيرهم من أرباب البدع, كالجهمية, والرافضة, والخوارج, والمعتزلة, ونحوهم فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة, وأتباعهم, ولا اعتماد عليها؛ لكن إن ذكرتها فعلى

(*)هذا البحث مأخوذ من رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب- جامعة المنيا-, بعنوان: ©مزاعم الأصوليين بين التأييد والتبديد-دراسة أصولية تحليلية-®.

[1]الفروق المسمى بـ«أنوار البروق في أنواء الفروق»:القرافي,199/2.

سبيل الإعلام والتبعية, وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها, وينفروا عنه, ويعلموا ما فيها من الدسائس, وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا®[2]. وقد تعددت أنواع الخلاف والآراء عند علماء أصول الفقه إلى خلافٍ معنوي, ولفظي, وراجح ومرجوح, ولا يخفى أنَّ من فروعِ البحث في أصول الفقه النظر في الاختلاف الواقع بين علماء هذا العلم من حيث القوة والضعف ومن حيث الثبوت وعدمه, حتى يكون منه ما ينتهي إلى القوة فيلزم عالمه العمل به, ومنها ما ينتهي إلى الزعم بدون دليلٍ فيلزم رده. ومن خلال تتبع جملة من مواطنِ الخلاف والآراء عند الأصوليين ظهرت لي أهمية البحث فيما وقع الزعم من الخلاف وكذا ما نُسب هذا الوصف إلى أحد منهم, وعلى هذا رغِبتُ في تناول هذه المزاعم ودراستها في بحثٍ علميّ، لذا كان موضوع بحثي:

©أثر الزعم على علم أصول الفقه®. **والله أسأل في ذلك الهدى والسداد.**

وقد اهتمت كتب أصول الفقه بعرضِ الآراء الواردة في مسائل أصول الفقه, وتفصيل الكلام فيها, وبيان وجه الرجحان أو القوة أو الضعف, وللزعم نصيب من هذا الاهتمام في أصول الفقه, وما ورد وصفه بذلك. فكانت هذه الأسباب دافعًا لي للكتابة في هذا الموضوع المهم, والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء الصرح العلمي, وإنني من خلال معالجتي في هذا البحث لا أدعو إلى غلق باب الاجتهاد والركون إلى الجمود والتقليد، وإنَّما أردت التفريق بين النصوص الشَّرعية المعصومة وبين اجتهادات البشر الذين تجري عليهم سُنة الخطأ والصَّواب، فالشيء إنَّما يعرف بضده ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه. هذا وقد قسمت البحث على مقدمة, وثلاثة مطالب, وخاتمة:

المطلب الأَوَّل: الأثر الإيجابي للزعم.

المطلب الثَّاني: الأثر السلبي للزعم.

المطلب الثَّالث: طرق دفع الزعم.

ثُمَّ خاتمة بِأهم النتائج التي توصلت إليها, والمصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة البحث.

وبعـد:

فلقد اجتهدت في هذا البحث بحسب ما تيسر لي من أسباب العلم: إعمال العقل واحترام النَّصوص الدينية وتَحْليلها، فإنْ كان فيه ما يستحق الثناء فذلك من محض الفضل الإلهي، وإنْ كانت الأخرى فذلك من طبيعة البشر من النقص والتقصير، آملاً في الله تعالى أن يوفقني أكثر في المراحل القادمة. والله أسأل أنْ يبصرنا بعيوننا وأن يجبر قصرنا وأنْ يجذل لنا المثوبة والعطاء.

* * *

[2] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين المرداوي الحنبلي, 1/128-129.

المطلب الأوَّل

الأثر الإيجابي للزعم

بعث الله-,- رسوله-ﷺ- إلى الناس ومعه الكتاب, والسنة؛ ليكونا مصدري التشريع, وقد كان النبي-ﷺ- يقوم ببيان الأحكام الشرعية, وما يتعلق بها, ومن ذلك حرصه على بيان خطأ كل فهم غير صحيح عند أحد من الصحابة-ﭫ- يقول الله تعالى:**{لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨}**[1], ومن ذلك ما بينه النبي-ﷺ- في معنى الخيط الأبيض, والخيط الأسود الوارد في قوله تعالى:**{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ١٨٧}**[2] عند الإمساك في الصيام **فعن عدي بن حاتم[3]- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الخَيْطَانِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا[4], إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**[5]. وكذلك سار الصحابة-ﭫ- على ذلك فبينوا

---

[1]سورة:©التوبة®,الآية رقم:[128].

[2]سورة:©البقرة®,من الآية رقم:[187].

[3]هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشْرَج بن امرئ القيس بن عَدِيّ بن أَخْزَم بن أَبي أَخْزَم بن رَبِيعَة الطائي, أبو وهب, صحابي جليل, نشأ عَدِيّ بن حاتِم منذ طفولته في الجاهليّة وسط بيت يشخص فيه والده المعروف بالكرم؛ فقد كان أحد الثلاثة الذين ضُرب بهم المثَل في الجود زمن الجاهليّة, تزوّج حاتم امرأة تُدعى النَّوار، كانت تلومه على كرمه، فتزوّج ماويّة بنت عفزر من بنات ملوك اليمن وكانت تحبّ الكرم وتوقّر الكرماء، فأنجبت له عَدِيّاً، وقد ورث عَدِيٌّ تلك الخصال الحميدة عن أبيه الذي كان يضرب به المثل، في الجود والكرم وقد كان أبوه من أجود وأكرم العرب, تولى عدي رئاسة قومه قبيلة طيء بعد وفاة أبيه في أرض الجبلين: أجا وسلمى وهي: منطقة حائل حالياً, كان نصرانيا ثم أسلم، وهو من صحابة النبي محمد(ﷺ), أسلم سنة9هـ, وشارك في حرب الردة, وشهد فتح العراق, وسكن الكوفة, وشهد الجمل, وصفين, والنهروان مع علي, روي66حديثًا, توفى سنة68هـ.

انظُرْ ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة, تأليف: الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفى سنة:630هـ), صـ837؛ برقم:(3611), الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1433هـ-2012م, سير أعلام النبلاء, تأليف: الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى سنة:748هـ), 162/3؛ برقم:(26), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الحادية عشرة, سنة النشر: 1417هـ-1996م, الإصابة في تمييز الصحابة, تأليف: الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة:852هـ), 388/4؛ برقم:(5491), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود, الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1415هـ-1995م.

[4]قيل كناية عن النوم الكثير, وقيل كناية عن السمن.

انظُرْ: النهاية في غريب الحديث والأثر, تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير (المتوفى سنة:606هـ), 210/3, دراسة وتحقيق وتعليق: طاهر أحمد الزاوي, الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة-مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1383هـ-1963م.

[5]أخرجه البخاري في©صحيحه®,كتاب التفسير, بَابُ: **{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ١٨٧} [سورة:©البقرة®,من الآية رقم:187]**,صـ1105؛ برقم:(4510).

الخطأ, وإن كان ذلك بدأ يكثر في عصرهم؛ لبدء التباعد عن زمن النبوة, واختلاط غيرهم بهم, ونشوء بادرة الأهواء, والبدع, وضعف اللغة العربية[1]. ومن ذلك: «**أَنَّ أُنَاسًا شَرِبُوا الْخَمْرَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ– رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– فِي الشَّامِ, فَأَرْسَلَهُمْ وَالِي الشَّام إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ قَالَ: أَشَرِبْتُمُ الْخَمْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ, فَتَلا عَلَيْهِمْ: {إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ٩٠}**[2], **فَقَالُوا: اقْرَأِ الَّتِي بَعْدَهَا{لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ٩٣}**[3], **فَشَاوَرَ فِيهِمُ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ– رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ–: أَرَى أَنَّهُمْ شَرَعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلالٌ فَاقْتُلْهُمْ فَقَدْ أَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ, وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ فَقَدِ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ بَحَدِّ مَا يَفْتَرِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَجَلَدَهُمْ عُمَرَ ثَمَانِينَ**»[4]. فهؤلاء تأولوا الآية على غير وجهها, وفاتهم أنَّ قوله تعالى:**{لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ٩٣}**[5] أنَّها تنفي الإثم والجناح عمن شربها من الصحابة, وماتوا قبل تحريمها, فهي عذر للسابقين, وحجة على الباقين[6]. ومع تطور مباحث أصول الفقه, وكثرة التدوين والتأليف فيه كثرت مسائل الخلاف؛ ذلك أنَّ الاختلاف يُتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة, والاختلاف الواقع بين الأئمة أوجد حلولًا عدة أمام صاحب كل واقعة ليتوصل إلى الحل المناسب بما يتوافق مع يسر الدين الإسلامي[7]. وقد ظهرت مزاعم في أصول الفقه لا يجوز الاعتماد عليها, ولا الاهتمام بها, وذكرها إلَّا لردها, وبيان بطلانها, وقد كان لوجود هذ الزعم أثرًا على علم أصول الفقه؛ إذ لا يخفى أنَّ لمسائل أصول الفقه ثمرة فقهية, وأمَّا الأثر الإجمالي لوجود الزعم فلا يخفى أنَّ الأثر قد يكون إيجابيًا, وقد يكون سلبيًا بالنسبة لعلم

أصول الفقه. وبعد النظر والتأمل في المزاعم في أصول الفقه يظهر أنَّه يمكن بيان الأثر الإيجابي بما يأتي:

أوَّلًا: التوسع في دراسة كثير من المسائل, وقمع البدع والمحدثات, وتنقية أصول الفقه من المزاعم:

---

[1] الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها», تأليف: الدكتور عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الدهش, صـ460؛ والمطبوع صـ334, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية-, العام الجامعي1422هـ-2001م», ورجعت إلى المطبوع ضمن سلسلة إصدارات الحكمة للترجمة والتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, رقم:(19), المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2004م. ونبهت على ذلك.

[2] سورة:©المائدة®, من الآية رقم:[90].

[3] انظُرْ:©السورة السابقة®, من الآية رقم:[93].

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في ©مصنفه®, كتاب الحدود, بَابُ في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربه,291/9؛ برقم:(28982), وأخرجه السيوطي في ©الدر المنثور في التفسير بالمأثور®,485/5.

[5] سورة:©المائدة®, الآية رقم:[93].

[6] الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المسمى بـ«تفسير القرطبي», تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى سنة:671هـ),167/8, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي, وشارك في التحقيق: محمد رضوان عرقسوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1427هـ-2006م.

[7] آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة, تأليف: الإمام أحمد بن محمد عمر الأنصاري, صـ313, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة في الرياض- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1415هـ-1995م», الناشر: مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع, الرياض-المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1416هـ-1996م.

أدى وجود المزاعم في أصول الفقه إلى قيام أهل العلم بالتوسع في دراسة مسائل أصول الفقه التي ذكر فيها الزعم, كما حرصوا على بيان ما تؤدي إليه تلك المزاعم من بدع ومحدثات, والتنبيه على ضرورة تنقية علم أصول الفقه من هذه المسائل, فحرص المحققون على ©إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب, والسنة, والأمر بمقتضاهما, وإماتة ما ظهر من البدع, والمحدثات®[1], وقد نبه أهل العلم إلى أنَّ فساد الدين, وتحريف أصوله, وتغيير أحكامه إنَّما يحصل عن طريق ثلاثة أمور هي:

أوَّلًا: الغلو: فقد يقع الغلو في الأعمال, أو الآراء, بل حتى في الأشخاص, وفي ذلك يقول ابن تيمية-¬-:©ثم إنَّ الغلو في الأنبياء, والصالحين قد وقع فيه طوائف من ضلَّال المتعبدة, والمتصوفة®[2].

ثانيًا: تقديم العقل على النقل واتباع الهوى: وقد ظهر ذلك منذ بدء وجود الفرق في الإسلام, وقد اشتهر المعتزلة بذلك حتى قالوا بأصل التحسين والتقبيح العقلي.

ثالثًا: الجهل بالشريعة: ويندرج في ذلك الجهل بأصولها؛ كمكانة السنة النبوية, أو الجهل بالإجماع مما يؤدي إلى خرقه, وإحداث أقوال مخالفة للإجماع, أو الجهل بالقياس وأهميته, وغيرها من أصول الشريعة[3].

ثانيًا: بيان المزاعم في أصول الفقه, والتحذير منها, وأنَّ التأثر بها هو سبب الوقوع في الخطأ:

فقد أدى وجود بعض المزاعم في أصول الفقه, وذكرها في بعض مصنفات هذا العلم إلى تصدي أهل العلم إلى بيانها, وإبطال ما قد يُظن أنَّه دليل لها, يقول المرداوي-¬- عن المزاعم: ©يذكرها العلماء ليردوا على قائليها, ويُنفروا عنه, ويعلموا ما فيه من الدسائس, وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا®[4], ومن أمثلة من وقع بالقول بالزعم بسبب عدم وضوح ذلك لديه ابن حزم-¬-, الذي صرَّح ابن تيمية بأنَّ وقوعه ببعض المزاعم بسبب عدم وجود من يبين له خطأها, وخاصة ما وجد عند الفلاسفة؛ إذ يقول ابن تيمية-¬- عنه:©وغلطه في ذلك بسبب أنَّه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة, والمعتزلة عن بعض شيوخه, ولم يتفق له من يبين له خطأهم®[1]. ومع بيان أهل العلم للمزاعم في أصول

---

[1]عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم«تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»,تأليف:الإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي(المتوفى سنة:1329هـ),391/11, دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالرحمن محمد عثمان, الناشر: المكتبة السلفية للترجمة والتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الثانية,سنةالنشر:1389هـ- 1969م.

[2]اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم,تأليف:الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى سنة:728هـ),89/1,دراسة وتحقيق وتعليق:الدكتور ناصر عبدالكريم العقل, الناشر:دار إشبيليا للطباعة والنشر،الرياض-المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الثانية,سنةالنشر:1419هـ-1998م.

[3]التجديد في الفكر الإسلامي,تأليف:الدكتور عدنان محمد أمامة,صـ68-69,«أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت-لبنان- العام الجامعي1422هـ-2001م», الناشر: دار ابن الجوزي للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,الدمام-المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1424هـ-2003م.

[4]التحبير شرح التحرير في أصول الفقه,تأليف:الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى سنة:885هـ),129/1, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين, وشارك في التحقيق: الدكتور عوض محمد القرني, الناشر: مكتبة الرشد للترجمة والتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1421هـ-2000م.

[1]منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية,تأليف:الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى سنة:728هـ),584/2,دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد رشاد سالم, الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1426هـ-1986م.

الفقه, وتحذيرهم منها, صرَّحوا بوجوب تفقد المذاهب للتنبيه على المزاعم في مسائل قد توجد في مصنفات هذا العلم؛ يقول القرافي-¬-:©يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع(أي الرأي الموصوف بالزعم) يحرم عليهم الفتيا به, ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه؛ لكنه قد يقل ويكثر®[2].

ثالثًا: التحذير من الفروع الفقهية للمزاعم, وبيان عدم جواز العمل بها:

يُصرّح أهل العلم عند ذكر الزعم في مجال الفروع الفقهية بعدم جواز الاعتماد عليه, ولا الرجوع إليه, ولا العمل به؛ يقول ابن قدامة-¬- بعد ذكر قول بالزعم:©والخلاف في ذلك شرذمة لم يعرج عليه أحد من العلماء, ولا قال به أحد من أئمة الفتوى®[3], وقد صرَّح المحققون بأنَّ إعادة الدين إلى أصوله, وصيانته من عبث العابثين, وتحريف المحرفين, وحماية العاملين به الحاملين للوائه من أوجب الأمور على أهل العلم[4]. ويظهر لي أنَّ القول بالزعم قول باطل, وهو مخالف للدليل القطعي غالبًا. وبهذا يتضح أنَّ من الأثر الإيجابي لوجود الزعم في أصول الفقه هو الزيادة في تحرير المسائل التي وردت فيها المزاعم, كما شمل ذلك التحذير من تلك المزاعم, وبيان بطلانها, وبيان عدم صحة ما بُني عليها من الفروع الفقهية.

***

المطلب الثَّاني

الأثر السلبي للزعم

دب الضعف في الأمة الإسلامية لأسباب كثيرة منها انتشار المزاعم في مختلف العلوم الشرعية التي زادت من هجر كتاب الله-,- وعدم الوقوف عند حدوده, وكان لتلك المزاعم في أصول الفقه أثر سلبي واضح على هذا العلم, يمكن بيان أهمها بما يأتي:

أوَّلًا: وجود اللوازم الباطلة للمزاعم:

---

[2]الفروق المسمى بـ«أنوار البروق في أنواء الفروق», تأليف: الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى سنة:684هـ),2/194, دراسة وتحقيق وتعليق: خليل المنصور, الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,بيروت-لبنان-,الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1418هـ-1998م.

[3]المغني,تأليف: الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى سنة:620هـ),4/75, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي, وشارك في التحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو, الناشر: دار عالم الكتب للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض-المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الثالثة,سنةالنشر:1417هـ-1997م,

[4]التجديد في الفكر الإسلامي: الدكتور عدنان محمد أمامة,صـ41.

من الأمور السيئة التي تترتب على الزعم ما يتضمنه بعضها من لوازم باطلة, ومن أمثلة ذلك في قواعد أصول الفقه ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنَّ الخطاب الخاص بالنبي-ﷺ- لا يتناول غيره عند عدم القرينة[1], ومنه قوله تعالى: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ١٠٢}**[2], يقول القرطبي-¬-:©وزعم أبو يوسف[3], وإسماعيل بن علية فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي-ﷺ- فإنَّ الخطاب كان خاصًا له بقوله تعالى:**{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ}** وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم®[1], فهذا يستلزم صحة استدلال من امتنع من دفع الزكاة لأبي بكر الصديق-¢- لقوله تعالى:**{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ١٠٣}**[2]؛ بل إنَّ هذا القول يستلزم تخطئة الخليفة أبي بكر الصديق في قتاله مانعي الزكاة, بل تخطئة الأمة كلها التي لا تزال تذكر موقف أبي بكر فتشكره[3], وترى أنَّ الله-ﷻ- أعز هذا الدين بهذه البادرة, والوقفة الصائبة[4], وقد صرَّح بعض أهل العلم بأنَّ هذا الرأي يُؤدي إلى إبطال الشريعة, والتنصل منها؛ يقول القرطبي-¬-:©ولو كان ما ذكروه دليلًا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت إليه, وحينئذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها®[5].

ثانيًا: إضطراب بعض الأصول الراسخة عند عامة المسلمين:

---

[1]البرهان في أصول الفقه, تأليف: الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى سنة:478هـ),367/1, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب, الناشر: دولة قطر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية-قطر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1399هـ-1979م, الإحكام في أصول الأحكام, تأليف: الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(المتوفى سنة:631هـ),239/2, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, بيروت-لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1402هـ-1982م, شرح البدخشي المسمى بـ«منهاج العقول», تأليف: الإمام محمد بن الحسن البدخشي, ومعه شرح الإسنوي المسمى بـ«نهاية السول», تأليف: الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي(المتوفى سنة:772هـ),74/2, الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, القاهرة-مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1437هـ-2015م, التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه, تأليف: الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي(المتوفى سنة:789هـ), 224/1, دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالله محمود محمد عامر, الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1419هـ-1999م, شرح الكوكب المنير, تأليف: الإمام تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(المتوفى سنة:972هـ),219/3, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي, وشارك في التحقيق: الدكتور نزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الرياض-المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1413هـ-1993م, إتحاف الأنام بتخصيص العام, تأليف: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي, صـ81, الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, القاهرة-مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1417هـ-1997م.

[2]سورة:©النساء®, من الآية رقم:[102].

[3]هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي, أبو يوسف, صاحب الإمام أبي حنيفة, وناشر مذهبه, ولي القضاء للمهدي, والهادي, والرشيد, من مصنفاته: كتاب الخراج, والجوامع, وهو أول من كتب في أصول الحنفية, توفى سنة182هـ.
انظُرْ ترجمته في: تاريخ بغداد أو «مدينة السلام»: الخطيب البغدادي,245/14؛ برقم:(7558), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, تأليف: الإمام محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي(المتوفى سنة:775هـ), 611/3؛ برقم:(1825), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالفتاح الحلو, الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, القاهرة-مصر-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1413هـ-1993م, سير أعلام النبلاء: الذهبي,535/8؛ برقم:(141).

[1]الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المسمى بـ«تفسير القرطبي»: القرطبي,95/7, أحكام القرآن, تأليف: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى سنة:370هـ),237/3, دراسة وتحقيق وتعليق: محمد صادق القمحاوي, الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, وشارك في النشر: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1412هـ-1992م.

[2]سورة:©التوبة®, من الآية رقم:[103].

[3]كما قال علي بن المديني:©إنَّ الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق(¢)يوم الردة, وبأحمد بن حنبل(¬)يوم المحنة®.
انظُرْ: تذكرة الحفاظ: الذهبي,432/2.

[4]الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها»: الدكتور عبدالرحمن بن صالح الدهش, صـ462؛ والمطبوع صـ335.

[5]الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المسمى بـ«تفسير القرطبي»: القرطبي,95/7.

لقد أدت بعض المزاعم في أصول الفقه إلى إثارة الخلاف, وزعزعة بعض الأصول الراسخة؛ بل حتى القطعية عند المسلمين, حتى وصلت هذه المزاعم إلى الأصول المتفق عليها, كإنكار الاحتجاج بالسنة النبوية, أو الإجماع, أو القياس, وغير ذلك. وإنَّ من الأصول الكبيرة التسليم للنصوص الشرعية, والعمل بها, وإنَّ مما يُناقض هذا اعتماد بعض أهل العلم للاستدلال على بطلان آراء مخالفيهم دعوى أنَّها منسوخة بدون دليل, ومن ذلك قول الكرخي-¬-:©الأصل أنَّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنَّه يُحمل على النسخ, أو على أنَّه معارض بمثله®[6], وهذا مما يؤدي إلى إبطال الشريعة؛ يقول العز ابن عبدالسلام-¬- عن هذا:©لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة®[7].

ثالثًا: انتشار التقليد, وفتح الباب لأصحاب الأهواء:

صرَّح القرآن الكريم بأنَّ اتباع الهوى من أسباب رفض الحق؛ يقول الله تعالى:**{فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٠}**[1]؛ ولذلك انتشر التقليد حتى رأى المقلدون أنَّ مذهبهم هو الحق الذي جاء به الإسلام, فكل من رأوه يعمل خلاف ما عهدوه ظنوا أنَّه على ضلال, فإذا أتاهم بالحجة تركوها اتباعًا للهوى, ونصرة لإمامهم. ومن تأمل أقوال المزاعم, والآراء المنحرفة وجد ما قاله الشاطبي-¬-:©ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنَّها لا تنضبط؛ لأنَّها سبالة[2] لا تقف عند حد, وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة فقد رأينا وسمعنا بعض الكفار أنَّه استدل على كفره بآيات القرآن®[3]. وبعد انتشار التقليد, ووجود المزاعم في المذاهب, والقول بها من أتباع كل مذهب ساعد ذلك في فتح الباب لأصحاب البدع والأهواء في نشر المزاعم الباطلة, وقد أدخل بعض علماء أصول الفقه الكلام على حجية الإلهام في مباحث الاستدلال, كما فعل السمر قندي[4]-¬- في (ميزان الأصول)[5] مصرحًا بأنَّ ذلك مذهب الصوفية الذي قام بنصرته.

---

[6]رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول, تأليف: الإمام أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي(المتوفى سنة:340هـ), مع تأسيس النظر, تأليف: الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(المتوفى سنة:430هـ), صـ169, دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى محمد القباني الدمشقي, الناشر: دار ابن زيدون للتأليف والترجمة والطباعة والنشر التوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, وشارك في النشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطاهرة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة-مصر-, بدون طبعة وبدون تاريخ.

[7]قواعد الأحكام في مصالح الأنام, تأليف: الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء(المتوفى سنة:660هـ), 159/2, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور طه عبدالرؤوف سعد, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطاهرة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة-مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1414هـ-1991م.

[1]سورة:©القصص®, الآية رقم:[50].

[2]أي أنَّ استدلالهم كثير من غير تحرير ولا ضبط, ومنه حديث الاستسقاء: «**اسْقِنا غَيْثًا سابِلًا**»؛ أي هاطلًا غزيرًا, يُقال: أسبل المطر والدمع إذا هطلا. انظُرْ: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري, 340/2؛ مادة:©سبل®.

[3]الاعتصام, تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى سنة:790هـ), 363/1, دراسة وتحقيق وتعليق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الخُبَر-المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1412هـ-1992م.

[4]هو أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي السمر قندي, أبو بكر, الإمام الأوحد, العلامة المفتي, الحافظ الناقد, محدث الوقت, فقيه وأصولي من كبار الحنفية في القرن السادس الهجري, أقام في حلب فارة من الزمن, أخذ عن فخر الإسلام البزدوي, وأخوه أبو اليسر, من أشهر تلاميذه الكاساني, من مصنفاته: تحفة الفقهاء, واللِباب في الأصول, وميزان الأصول, وشرح تقويم الأدلة, وغيرها, توفى سنة 539هـ.

رابعًا: وضع الأحاديث:

أنزل الله-, - أحكام شريعته في كتابه الكريم, ولما كان لا بد من تفصيل ما أُجمل فيه, وتوضيح لما أشكل منه جاءت السنة النبوية بذلك, وقد تولى الله حفظ كتابه وشرعه, كما في قوله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ٩}[1], وقد ذكر أهل العلم أنَّ حفظ السنة موعود به مع حفظ الكتاب[2]. ولقد تعددت الأسباب التي أدت إلى وضع الأحاديث, وكان من أهمها أولئك الذين دخلوا في الإسلام للكيد له, وقد اعترف أحدهم بأنَّه وضع أربعة آلاف حديث حرم فيها الحلال, وأحل فيها الحرام[3], وقد وجد في العصور المتقدمة من يضع الحديث لترغيب الناس في الخير بوضع الحديث في فضائل طاعات معينة[4]. ولقد كان من أهم أسباب وضع الأحاديث نُصرة الآراء, وخاصة المزاعم التي لا يوجد لها معتمد من أدلة أخرى, ويدخل في ذلك وضع الأحاديث للتلبيس في نشر بعض المزاعم لبعض الفرق؛ كالصوفية[5], ونحوهم, ولقد غلب الجهل على المتعصبين لمذاهبهم, وآراء أئمتهم- وخاصة ما ظهر عدم صحته, أو ثبت زعمه في النقل أو الاستدلال- إلى أن يلجأوا إلى الكذب على النبي-ﷺ- ولأهمية هذا الجانب صرَّح علماء الحديث بذكر العلامات التي تدل على أنَّ الحديث موضوع, فمنها أن يكون الحديث مخالفًا لبدهيات العقول من غير أن يمكن تأويله, أو يكون مخالفًا للحس والمشاهدة, أو مخالفًا لقواعد الطلب المتفق عليها, أو يكون مناقضًا للكتاب, أو السنة, أو الإجماع[6], وهذه حقيقة الزعم. ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي نُقلت في وصاية علي بن أبي طالب-ﷺ- والأئمة من ذريته, وما لهم من الخصوصية في مجال التشريع كالعصمة, فكل ذلك موضوع؛ لمخالفة الدليل القطعي, فالأمة مجمعة على أنَّ النبي-ﷺ- لم ينص على تولية أحد بعده[7].

انظُرْ ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر القرشي الحنفي,18/3؛برقم:(1151),الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية,تأليف: الإمام أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي,صـ158,دراسة وتحقيق وتعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني,الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,القاهرة- مصر- لصاحبها محمد إسماعيل,الطبعة: الأولى، سنة النشر:1324هـ-1906م,هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين,تأليف: الإمام إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(المتوفى سنة:1399هـ),90/2,الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,بيروت-لبنان-,بدون طبعة وبدون تاريخ.

[5]ميزان الأصول في نتائج العقول,تأليف: الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي(المتوفى سنة:539هـ), 309/2,«أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-العام الجامعي1404هـ-1984م»,دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالملك عبدالرحمن أسعد السعدي, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,لجنة إحياء التراث الإسلامي- العراق-, الطبعة: الأولى,سنة النشر:1407هـ-1987م.

[1]سورة:©الحجر®,الآية رقم:[9].

[2]الموافقات,تأليف: الإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى سنة:790هـ), 314/4,دراسة وتحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان,الناشر: دار ابن عفان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,الخُبَر-المملكة العربية السعودية-,الطبعة: الأولى,سنة النشر:1417هـ-1997م.

[3]الموضوعات,تأليف: الإمام جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى سنة:597هـ),37/1,دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالرحمن محمد عثمان,الناشر: المكتبة السلفية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-,الطبعة: الأولى,سنة النشر:1386هـ-1966م.

[4]آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: الدكتور أحمد بن محمد عمر الأنصاري,صـ273.

[5]يُنظر: أمثلة لذلك في©الموضوعات®لابن الجوزي,113/2-134.

[6]آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: الدكتور أحمد بن محمد عمر الأنصاري,صـ283.

[7]المنار المنيف في الصحيح والضعيف,تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية(المتوفى سنة:751هـ),صـ56-58؛وإنْ كانت بعض الأحاديث قد أشارت إلى خلافة أبي بكر الصديق(ﷺ),دراسة وتحقيق

خامسًا: ظهور التعصب وصرف النصوص عن مدلولها:

إنَّ وجود المزاعم زاد من ظهور التعصب للمذاهب والأئمة, وخاصة تلك المزاعم التي ابتعدت عن الأصلين: الكتاب والسنة؛ ذلك أنَّه لا أدل على الإيمان وصدقه من العمل بكتاب الله-,- وسنة نبيه-ﷺ- وتقديمهما على كل ذي رأي ومذهب, وتحكيمهما في كل شيء؛ يقول الله تعالى:**{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣١ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ٣٢}**[1]؛ ولذلك صرَّح الأئمة-† بأنَّهم لم يخالفوا السنة إلَّا بسبب عدم العلم بها, أو الخطأ في التأويل؛ يقول الشافعي-¢-:©وأمَّا أن نخالف حديثًا عن رسول الله-ﷺ- ثابتًا عنه فأرجو أن لا يؤخذ علينا إنْ شاء الله, وليس ذلك لأحد, ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها, لا أنَّه عمد خلافها, وقد يغفل المرء, ويخطئ في التأويل®[2]. ولقد ظهر بعد القرن الثاني الهجري التعصب للأئمة من أتباع المذاهب المختلفة حتى وصل الأمر إلى حالة تعجَّب منها محققو أهل العلم؛ يقول العز بن عبدالسلام-¬-:©ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا, ومع ذلك يقلده فيه, ويترك من الكتاب والسنة, والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه؛ بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة, ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلَّده... وإذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه, ولم أهتد إليه, ولا يعلم المسكين أنَّ هذا مقابلٌ بمثله, ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح, والبرهان اللائح®[3], ولعل الملفت للنظر أنَّ شيئًا من ذلك وقع عند بعض كبار أتباع المذاهب, فهذا الكرخي-¬- يقول:©الأصل أنَّ كل خَبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنَّه يُحمل على النسخ, أو على أنَّه معارض بمثله®[4]. وقد صرَّح أهل العلم بعدم جواز التعصب للمذاهب؛ يقول المقري-¬-:©لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج, وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ, أو المرجوحية عند المجيب®[5]. ومما يُعطي صورة لما وصل إليه التعصب عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة فضلًا عن غيرها, وخاصة عند المتأخرين ما ذكره الحصكفي[6]-¬- الحنفي عن الإمام أبي حنيفة حيث قال عنه:©وفي حجَّته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة

وتعليق: عبدالفتاح أبو غدة, الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جمعية التعليم الشرعي-حلب الفرافرة-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1390هـ-1970م.

[1] سورة:©آل عمران®, الآيات رقم:[32,31].

[2] الرسالة, تأليف: الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى سنة:204هـ), صـ219, دراسة وتحقيق وتعليق: أبي الأشبال أحمد محمد شاكر, الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة-مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1358هـ-1940م.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبدالسلام, 2/159-160.

[4] رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول مع تأسيس النظر: الدبوسي الحنفي, صـ169.

[5] القواعد: المقري, 2/397.

[6] هو محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي, مفتي الحنفية بدمشق, كان عالمًا, فقهيًا, محدثًا, نحويًا, أخذ عنه خلق كثير, من مصنفاته: إفاضة الأنوار على أصول المنار, والدر المختار شرح تنوير الأبصار, والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر, توفى سنة1088هـ.
انظُرْ ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر, تأليف: الإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المُحِبّي الحموي الأصل الدمشقي(المتوفى سنة:1111هـ), 4/63, الناشر: المطبعة الوهبية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة-مصر-, بدون طبعة, سنة النشر: 1284هـ, الأعلام«قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستشرقين»: الزركلي, 6/294.

بالدخول ليلًا فقام بين العمودين على رجله اليمنى, ووضع اليسرى على ظهرها, حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد, ثم قام على رجله اليسرى, ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن, فلمَّا سلَّم وبكى وناجى ربه, وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك؛ لكن عرفك حق معرفتك, فهب نقصان خدمته لكمال معرفته, فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة, وخدمتنا فأحسنت الخدمة, قد غفرنا لك, ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة... وعنه-‰-: أنَّ آدم افتخر بي, وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان, وكنيته أبو حنيفة, هو سراج أمتي®[1], وإن كان هذا يُعطي صورة في الغلو في إمام المذهب فقد وجد كذلك من يغلو في الهجوم على مخالفيه من أصحاب المذاهب الأخرى, ومن ذلك ما نقل الذهبي-¬- عن أحد قضاة دمشق في القرن الخامس الهجري الذي يقول:©لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية®[2]. وبهذا يتضح أنَّ وجود الزعم صار معتمدًا لمن لديه تعصب, ومستندًا لأصحاب الأهواء لستر ما هم عليه من خطأ[3], وكان ذلك طريقًا لصرف النصوص عن مدلولاتها, وقد حذرنا الله-´- من مشابهة اليهود في تحريف الكلم, وقد وقع ذلك منذ القرن الثَّاني الهجري, الذي بدأ فيه إنكار كون السنة النبوية مصدرًا للتشريع[4], وقوي هذا الزعم في القرون الأخيرة, ومن قال بهذا أنكر النسخ, والإجمال, والتخصيص, ونحوها من مباحث أصول الفقه[5].

سادسًا: تضخيم كتب أصول الفقه, والاشتغال بالفرضيات والنوادر:

إنَّ وجود المزاعم في مصنفات أصول الفقه, وتوسع بعض العلماء في ذكرها, والرد عليها, وذكر ما ينبني عليها أدى إلى تضخيم مصنفات أصول الفقه, ومن ذلك أنَّ المرداوي-¬- في مقدمة كتابه:(التحبير شرح التحرير) صرَّح بأنَّه سيذكر المزاعم؛ ليبين بطلانها كما صرَّح بأنَّ علماء أصول الفقه-†- أكثروا من ذلك حتى بالغوا حيث يقول:©أرباب البدع, كالجهمية, والرافضة, والخوارج, والمعتزلة, ونحوهم لا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة, وأتباعهم, ولا اعتماد عليها؛ لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام, والتبعية, وقد يذكرها العلماء ليردوا على قائلها, وينفروا عنه, ويُعلِّموا ما فيه من

---

[1] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(المتوفى سنة:1088هـ), صـ13, دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم, الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1423هـ- 2002م؛ واستنكر ذلك ابن عابدين في©رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار®, تأليف: الإمام خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى سنة:1252هـ), 144/1, دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود, وشارك في التحقيق: الشيخ علي محمد معوض, الناشر: دار عالم الكتب للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, طبعة خاصة, سنة النشر: 1423هـ-2003م. والحديث موضوع.

انظُرْ: الموضوعات: ابن الجوزي, 48/2, اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة, تأليف: الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى سنة:911هـ), 457/1, الناشر: دار المعرفة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر: 1395هـ-1975م.

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال, تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى سنة:748هـ), 51/4-52؛ برقم:(8239), دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي, الناشر: دار المعرفة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1382هـ-1963م.

[3] آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: الدكتور أحمد بن محمد عمر الأنصاري, صـ364-368.

[4] الرسالة: الشافعي, صـ82.

[5] وقد انتشرت فكرة إنكار السنة النبوية في القرن الثالث عشر الهجري في شبه القارة الهندية, وللتوسع يُنظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة, تأليف: الدكتور خادم حسين إلهي بخش, صـ176 وما بعدها, الناشر: مكتبة الصديق للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الطائف- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثانية, سنة النشر: 1421هـ-2000م.

الدسائس, وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا®[1]. وكما نتج عن المزاعم تطويل مصنفات أصول الفقه, وتضخيمها فقد ساعد ذلك- أيضًا- على اشتغال علماء أصول الفقه بمسائل مفروضة ونادرة؛ يقول المقري-¬-: قاعدة:©يكره تكثير الفروض النادرة, والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب, والسنة, والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال, والاستنباط منها, والبناء عليها, وبتدقيق المباحث, وتقدير النوازل, فالمهم المقدم®[2], فكيف بالاشتغال بالزعم, وقد وجد شيءٌ من ذلك عند علماء أصول الفقه؛ حيث ورد في مصنفات أصول الفقه مسائل من هذا الباب في التكليف, والأهلية, والاجتهاد, وغيرها, وقد كثر هذا عند بعض المتأخرين الذين تركوا سبيل العلم النافع, واشتغلوا بأمور فرضية, ومسائل مستحيلة الوقوع, وأخرى لا ينبني عليها عمل[3], وقد توسع في ذلك- أيضًا- الفقهاء حتى أوردوا مسائل هي أقرب إلى الطرائف منها إلى الحقائق, ومن ذلك ما ذكروه عن حكم التضحية بإنسان ولد من أب آدمي, وأم شاة[4], وهذا من المستحيل وقوعه.

سابعًا: إشغال الأمة بمسائل غير مفيدة:

إنَّ علماء أصول الفقه المتقدمين-†- قد توسع بعضهم في علم الكلام, فلمَّا وجدت المزاعم, وأدخلت في أصول الفقه, وجدوا في بعض مباحث هذا العلم ما يتوافق مع منهجهم العقلي, ونظرهم إلى الحقائق مجردة, فأدخلوا فيه العديد من مسائل علم الكلام, فكثرت المسائل الكلامية, والمناحي الفلسفية والمنطقية, وأثاروا بحوثًا نظرية شغلت علماء أصول الفقه في دراستها من غير فائدة, ومن ذلك ما يذكره الأصوليون في مسائل: تكليف المعدوم, وهل شكر المنعم واجب بالسمع, أو العقل؟ وهل الأنبياء معصومون قبل النبوة, إلى غير ذلك من المسائل التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه, ولا يترتب عليها عمل[5]؛ يقول الشاطبي-¬-:©كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية, أو آداب شرعية, أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية®[6].

ثامنًا: ظهور بعض الفتن:

اهتمت النصوص الشرعية بالتأكيد على جمع كلمة المسلمين, يقول الله تعالى:**{إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ٩٢}**[7], ولقد تسببت الخلافات, وخاصة في المزاعم إلى التفرق, والنزاع بين المسلمين, ومما زاد في ذلك قيام بعض المختلفين بالتكلف بإظهار بعض المزاعم, والاعتماد عليها[1]؛ بل صار بعض المختلفين يقومون بالكيد, والأذى لمخالفيهم حتى وصل الأمر إلى خراب بعض المدن بسبب اختلاف من فيها, وظهور فتن بينهم حتى قال أحد المؤرخين

---

(1)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين المرداوي الحنبلي,1/128-129.

(2)القواعد: المقري,2/467.

(3)المدخل الفقهي العام: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا,1/186.

(4)آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: الدكتور أحمد بن محمد عمر الأنصاري,صـ380.

(5)أصول الفقه,تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة(المتوفى سنة:1394هـ),صـ19,الناشر: دار الفكر العربي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,القاهرة-مصر-,الطبعة: الأولى,سنة النشر: 2015م.

(6)الموافقات: الشاطبي,1/37.

(7)سورة:©الأنبياء®,الآية رقم:[92].

(1)آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: الدكتور أحمد بن محمد عمر الأنصاري,صـ377-378.

عن مدينة أصفهان:©وقد فشا فيها الخراب في نواحيها؛ لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية, والحنفية, والحروب المتصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى, وأحرقتها, وخربتها, لا يأخذهم في ذلك إلًا, ولا ذمة®[2], وكذلك ما ذكره ابن الأثير[3]-¬- في حوادث سنة323هـ حيث قال:©وفيها عظم أمر الحنابلة ببغداد وقويت شوكتهم, وصاروا يكسبون دور القواد والعامة, وإنْ وجدوا نبيذًا أراقوها, وإنْ وجدوا مغنية ضربوها, وكسروا آلة الغناء, واعترضوا في البيع والشراء, ومشى الرجال مع النساء, والصبيان فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ فأخبرهم وإلًا ضربوه, وحملوه إلى صاحب الشرطة, وشهد عليه بالفاحشة, فأرهجوا بغداد... وزاد شرهم, وفتنتهم, واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد, وكان إذا أمر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان فيضربونه حتى يكاد يموت®[4], ولعل مما يزيد الأمر وضوحًا في مجال أصول الفقه قيام بعض الطوائف بالاعتماد على ما قيل حول حجية رؤية النبي-ˈ-؛ ليبنوا على ذلك بعض أعمالهم التي لا يجدون دليلًا عليها, ومن ذلك لما خرج المختار الثقفي[5], وادعى أنَّه المهدي اتبعه بعض العلماء من أجل رؤيا رأوها في ذلك[6]. وقد تمسك بهذا من أراد نشر رأيه,

فقد ذكر أحد المعاصرين[1] عن تفسير وضعه اشتمل على أحداث شخصية, ومواقف يومية, ورؤى منامية, ونقولات صحفية, موردًا فيه كثيرًا من الصور للأفلاك, والكواكب, والحيوانات, وأجزاء الإنسان مما لا يليق بكتاب تفسير لكتاب الله-,-[2] وقد ذكر أنَّه توصل إلى ذلك عن طريق الإلهام, فيقول في مقدمته:©ولتعلمن أيها الفطن أنَّ هذا التفسير

---

[2]معجم البلدان, تأليف: الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي(المتوفى سنة:626هـ),209/1, الناشر:دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,بيروت-لبنان-,بدون طبعة,سنةالنشر:1397هـ-1977م.

[3]هو علي بن محمد الجزري الشيباني الشافعي المعروف بابن الأثير,أبو الحسن,مؤرخ,أديب,محدث,من مؤلفاته:الكامل في التاريخ, أسد الغابة في معرفة الصحابة,وغيرها,توفى سنة630هـ.

انظُرْ ترجمته في:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان,تأليف:الإمام أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(المتوفى سنة:681هـ),348/3؛ برقم:(460), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور إحسان عباس, الناشر: دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, بدون طبعة, سنة النشر:1398هـ-1978م, سير أعلام النبلاء: الذهبي, 353/22؛ برقم:(220),شذرات الذهب في أخبار من ذهب,تأليف: الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي الدمشقي(المتوفى سنة:1089هـ),241/7, دراسة وتحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط, الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,دمشق-بيروت-,الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1406هـ-1986م.

[4]الكامل في التاريخ,تأليف:الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير(المتوفى سنة:630هـ),113/7-114,دراسة وتحقيق وتعليق:أبي الفداء عبدالله القاضي,الناشر:دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,بيروت-لبنان-,الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1407هـ-1987م.

[5]هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الشيعي,أبو إسحاق,وُلد المختار عام الهجرة،كان أبوه من جِلّة الصّحابة،وقدم من الطَّائف في زمن عمر حين ندب الناس إلى العراق,وأقام المختار بالمدينة منقطعًا إلى بني هاشم،ثم كان مع عليّ بالعراق،قائد عسكري طالب بدم الإمام الحسين بن علي وتتبع قتلة الحسين بعد موت يزيد بن معاوية,وكان يزعم أنَّ الوحي ينزل عليه,قتله مصعب بن الزبير سنة67هـ.

انظُرْ ترجمته في:سير أعلام النبلاء:الذهبي,538/3؛برقم:(144),شذرات الذهب في أخبار من ذهب:ابن العماد الحنبلي,292/1.

[6]ومن ذلك-أيضًا-ماوقع من اعتداء في الحرم المكي في أوائل عام1400هـ من فئة باغية مظهرين اعتمادهم على رؤيا حصلت لبعضهم بأنَّ معهم المهدي.انظُرْ:مدى حجية الرؤيا عند الأصوليين,تأليف:الدكتور علي جمعة,صـ94,الناشر:دار الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,القاهرة-مصر-,الطبعة:الأولى,سنةالنشر:1425هـ-2004م.

[1]هو حكيم الإسلام الشيخ طنطاوي جوهري,باحث مصري,ولد في مصر سنة1287هـ,وتعلم بالأزهر مدة,من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا بين علوم كثيرة يبدو بعضها متناقضا،فكان من علماء الأزهر،مكثر من التأليف له عناية بالعلوم العصرية,اشتغل بالتعليم فترة, من مصنفاته:تفسيره هذا باسم:الجواهر في تفسير القرآن في خمسة عشر مجلدًا,توفى بالقاهرة سنة1358هـ.

انظُرْ ترجمته في: الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»:خير الدين الزركلي,230/3, معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»,تأليف:الإمام عادل نويهض,242/1,الناشر:مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية،بيروت-لبنان-,الطبعة:الثالثة,سنةالنشر:1409هـ-1988م.

[2]الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها»:الدكتور عبدالرحمن بن صالح الدهش,صـ488؛والمطبوع صـ351.

نفحة ربانية, وإشارة قدسية, وبشارة رمزية, أمرت بها بطريق الإلهام, وأيقنت أنَّ له شأنًا سيعرفه الخلق, وسيكون من أهم أسباب رقي المستضعفين في الأرض®[3].

تاسعًا: تكثير الخلاف وتنحية الأقوال الصحيحة:

إنَّ وجود الزعم في بعض المسائل أدى إلى تكثير الخلاف في مسائل أصول الفقه, وقد يؤدي ذلك إلى الانشغال بالزعم إبطالًا, ونقدًا على بيان الآراء المعتبرة؛ إذ لا يخفى أنَّ الغالب أنَّ الانشغال بالزعم هو نتيجة للأقوال المعتبرة, سواء تنحية كلية إذا ما أهملت, أو تنحية جزئية وذلك بإضعافها, وقلة الاهتمام بها.

***

المطلب الثَّالث

طرق دفع الزعم

يقوم المعترض على دليل الإجماع بنقل الخلاف عن بعض المجتهدين فيكون ذلك دليلًا على بطلان الاستدلال بالإجماع؛ لثبوت عدم وقوعه[1], وذلك مثل أن يستدل المالكي في الرد بالعيوب الأربعة في النكاح بأنَّه قول عمر وعلي-f- ولا مخالف لهما من الصحابة فوجب أن يكون إجماعًا؛ فيقول الحنفي: رُوي عن ابن مسعود-ϕ- الخلاف في ذلك, وإذا ثبت ذلك بطل دعوى الإجماع, فيجب على المستدل أن يتكلم على ما نُقل من الخلاف بما يُبطله؛ ليثبت الاحتجاج بالإجماع بأن يُثبت عدم صحة الخلاف, أو تأويله, أو رجوعه عنه[2], وعلى ذلك فإنَّ ما خالف الدليل القطعي, وتوفرت فيه

---

[3]الجواهر في تفسير القرآن, تأليف: الأستاذ الحكيم الشيخ الإمام طنطاوي جوهري, 3/1, دراسة وتحقيق وتعليق: محمد عبدالسلام شاهين, الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الثانية, سنة النشر: 1350هـ-1931م؛ نقلًا عن الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها»: الدكتور عبدالرحمن بن صالح الدهش, صـ489؛ والمطبوع صـ351.

[1]الفقيه والمتفقه, تأليف: الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة: 462هـ), 409/1, دراسة وتحقيق وتعليق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي, الناشر: دار ابن الجوزي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جدة-المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1417هـ-1996م.

[2]المنهاج في ترتيب الحجاج, تأليف: الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى سنة: 474هـ), صـ140, دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالمجيد تركي, الناشر: دار الغرب الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة

شروط الزعم فإنَّ المستدل يدفعه, ويبين بطلانه؛ ليثبت له صحة دليله بعدة طرق يظهر لي- بعد النظر والتأمل- أنَّه يمكن بيانها, والتمثيل لها بما يأتي:

الطريق الأوَّل: إثبات عدم صحة المخالفة:

وذلك ببيان أنَّ المخالفة لم تثبت نسبتها إلى المخالف فلا تُعتبر. ومثال ذلك أن يقول المستدل: الصبي إذا جاوز عشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق, ودليل ذلك أنَّ عمر بن الخطاب-ﷺ- أجاز وصية غلام من غسان لم يحتلم عمره عشر سنوات[3], وانتشرت القصة ولم تُنكر فصار إجماعًا[4]. فيقول المعترض: بل في المسألة خلاف عن ابن عباس- ﷺ- فإنَّ قال: «**لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ, وَلَا وَصِيَّتُهُ, وَلَا بَيْعُهُ, وَلَا شِرَاؤُهُ, وَلَا طَلَاقُ**»[5], ولا ينعقد الإجماع مع المخالفة.

فيجيب المستدل بأنَّ هذا الأثر غير صحيح إذ فيه مدلس كثير الخطأ فلا يُلتفت إليه[1], فهذا جواب برد الخلاف؛ لأنَّه غير ثابت. وكذلك يمكن أن يُجيب المستدل بأنَّ المخالف لا يُعتبر قوله في الإجماع؛ كالكافر, والفاسق, والعامي, أو أنَّ الخلاف في مسألة أخرى, وليس في المسألة المجمع عليها, أو بتأويل ما ورد من زعم المخالف تأويلًا سائغًا[2], ومن أمثلة أن يكون الخلاف في مسألة أخرى وليس في المسألة التي فيها الإجماع أن يقول المستدل: ليس على أهل البغي, ولا على أهل العدل ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس, ولا مال يدل على ذلك الإجماع[3], يقول الزهري-¬-:©كانت الحرب العظمى بين الناس, وفيهم البدريون, فأجمعوا على أن لا يُقام حد على رجل ارتكب فرجًا حرامًا بتأويل القرآن, ولا يغرم مالًا أتلفه بتأويل القرآن®[4], فيقول المعترض: لا أسلم الإجماع فإنَّ أبا بكر الصديق-ﷺ- قال لأهل الردة:

والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الثالثة, سنة النشر: 1422هـ-2001م, الجدل عند الأصوليين «بين النظرية والتطبيق», تأليف: الدكتور مسعود بن موسى فلوسي, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر, العام الجامعي1423هـ-2002م», الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض-المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنةالنشر: 1424هـ-2003م.

[3]أخرجه الإمام مالك في ©الموطأ®, كتاب الوصية؛ برقم:(37), بَابُ جواز وصية الغير والضعيف المصاب والسفيه, 762/2 مع شرح الزرقاني على ©صحيح الموطأ® للإمام مالك, 330/3, وأخرجه الدرامي في ©سننه®, من كتاب الوصايا, بَابُ وصية الغلام, 2075/4؛ برقم: (3333), وأخرجه عبدالرزاق في ©مصنفه®, كتاب الوصايا, بَابُ وصية الغلام, 78/9؛ برقم:(16410), وأخرجه ابن أبي شيبة في ©مصنفه®, كتاب الوصايا, بَابُ من قال تجوز وصية الصبي, 214/10؛ برقم:(31472).

[4]المغني: ابن قدامة, 508/8.

[5]أخرجه الدرامي في ©سننه®, من كتاب الوصايا, بَابُ من قال لا يجوز وصية الغلام, 2077/4؛ برقم:(3337), وأخرجه عبدالرزاق في ©مصنفه®, كتاب الوصايا, بَابُ وصية الغلام, 80/9؛ برقم:(16421), وأخرجه ابن أبي شيبة في ©مصنفه®, كتاب الوصايا, بَابُ من قال لا

تجوز وصية الصبي حتى يحتلم, 215/10؛ برقم:(31484), وهو حديث ضعيف لوجود الحجاج بن أرطاة في سنده.

انظُرْ: تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني, صـ222.

[1]وهو الحجاج بن أرطاة. انظُرْ: تقريب التهذيب, تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة:852هـ), صـ222, دراسة وتحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني, تقديم: الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد, الناشر: دار العاصمة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض-المملكة العربية السعودية-, بدون طبعة, سنةالنشر: 1421هـ-2000م.

[2]قوادح الاستدلال بالإجماع «الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها», تأليف: الدكتور سعد بن ناصر الشثري, صـ245, الناشر: دار كنوز إشبيليا للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض-المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثانية, سنةالنشر: 1425هـ-2004م.

[3]المغني: ابن قدامة, 247/12.

[4]المصنف, تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(المتوفى سنة:211هـ), 121/10, دراسة وتحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المكتب الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت-لبنان-, الطبعة: الثانية, سنةالنشر: 1403هـ-1983م.

«**وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ**»[5], ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد فيجيب المستدل بأنَّ قول أبي بكر في مسألة أخرى, وهي الردة, ونحن نذكر الإجماع في قتال أهل البغي, والمرتدون كفار لا تأويل لهم, والبغاة طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ, فكيف يمكن تسوية المسلمين بالكفار[6]؟ فهذا دفع لمخالفة الواحد ببيان أنَّ خلافه في مسألة أخرى غير مسألة الإجماع.

الطريق الثَّاني: إثبات أنَّ الإجماع انعقد قبل خلاف من زعم:

وذلك أن يُثبت المستدل أنَّ المخالف قد خالف بالزعم الذي زعم به بعد انعقاد الإجماع فلا عبرة به, يقول ابن حجر- ¬- عن أحد المسائل التي فيها إجماع ونقل فيها خلاف بالزعم:©ودفعوا دعوى الشرذمة فنقلوا القول بالوجوب عن مائة من الصحابة, والتابعين, ومن بعدهم®[7]. ومثال ذلك أن يقول المستدل: أم الولد لا يجوز بيعها, يدل على ذلك إجماع

الصحابة, وقد عمل به عمر وعثمان-*f*-[1] فيقول المعترض: قد خالف في ذلك علي بن أبي طالب-¢- فلا يبقى إجماع[2], فيقول المستدل: مخالفة علي إنَّما كانت بعد الإجماع فلا اعتبار بها؛ وفي ذلك **يقول عبيدة السلماني**[3]**- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-**: «**قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- اسْتَشَارَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- مِنْ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وُلِّيتُ أَنَا، رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ، قَالَ عُبَيْدَةَ: فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّنَا مِنْ رَأْيِ**

---

[5]أخرجه البيهقي في©السنن الكبرى®,كتاب قتال أهل البغي,بَابُ من قال يتبعون بالدم,318/8؛برقم:(16762).

[6]قوادح الاستدلال بالإجماع«الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع»:الدكتور سعد بن ناصر الشثري,صـ253.

[7]فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري,تأليف:الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى سنة:852هـ),164/11,دراسة وتحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبدالباقي,وشارك في التحقيق:عبدالعزيز بن عبدالله بن باز, الناشر:دار الكتب السلفية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,الإسكندرية-مصر-,الطبعة:الأولى, سنة النشر:1431هـ-2010م.

[1]المصنف,تأليف:الإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بن أبي شيبة العبسي(المتوفى سنة:235هـ), 439/6,دراسة وتحقيق وتعليق:أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد,الناشر:الفاروق الحديثة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,القاهرة-مصر-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1429هـ-2008م,المغني:ابن قدامة,533/9.

[2]المصنف:ابن أبي شيبة,439/6, المصنف:عبدالرزاق,292/7, السنن الكبرى,تأليف:الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي(المتوفى سنة:458هـ),343/10,دراسة وتحقيق وتعليق:محمد عبدالقادر عطا,الناشر:دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،بيروت-لبنان-,الطبعة:الثالثة,سنة النشر:1424هـ-2003م.

[3]هو عبيدة بن عمرو بن قيس السلماني,أبو مسلم,المرادي الكوفي أحد فقهاء التابعين بالكوفة,أسلم على عهد النبي(ˤ)قبل وفاته بسنتين, ولم يره,روى عن عدد من الصحابة منهم علي بن أبي طالب(¢),سكن الكوفة,ومات بها سنة72هـ.

انظُرْ ترجمته في:الجرح والتعديل,تأليف:الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم(المتوفى سنة:327هـ),91/6؛ برقم:(466), الناشر:دائرة المعارف العثمانية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,بحيدر آباد الدكن-الهند-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1371هـ-1952م,تذكرة الحفاظ,تأليف:الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى سنة:748هـ),50/1؛برقم:(27),الناشر:دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية،بيروت-لبنان-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1419هـ-1998م,تهذيب التهذيب,تأليف: الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى سنة:852هـ),84/7؛ برقم:(85), الناشر:دار الكتاب الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,القاهرة-مصر-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1414هـ-1994م.

عَلِيٍّ وَحْدَهُ حِينَ أَدْرَكَ الْخِلَافَ»[4], فثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة, والإجماع هنا مظنون, وهو حجة[5], فهذا دفع لمخالفة الواحد بإثبات انعقاد الإجماع قبل خلافه[6].

الطريق الثَّالث: إثبات أنَّ المخالف رجع عن قوله الذي زعم به:

وذلك أن يُثبت المستدل بالإجماع أنَّ المخالف لم يبق على قوله الذي زعم به؛ بل رجع عنه ووافق الإجماع, وبهذا يندفع الزعم, ويثبت الإجماع[7]. ومثال ذلك: أن يقول المستدل: نكاح المتعة محرم, وقد أجمع على ذلك الصحابة[8], فيقول المعترض: قد خالف في ذلك ابن عباس[1] -ﷺ- فلا ينعقد الإجماع, فيقول المستدل: قد ثبت رجوع ابن عباس إلى القول بتحريم نكاح المتعة فيثبت الإجماع[2], ومن ذلك **قول ابنِ عباسٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإسلامِ، كانَ الرجلُ يَقْدَمُ البلْدةَ ليسَ له بها مَعرِفةٌ، فَيتزوَّجُ المرأةَ بقَدرِ ما يرَى أنَّهُ يُقيمُ، فَتَحفظُ له مَتاعَه, وتُصلحُ له شيئَهُ، حتى إذا نَزَلَت الآيةُ:{إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ٦}**[3] **قال ابنُ عباسٍ: فكُلُّ فَرْجٍ سِوى هذينِ فهو حَرَامٌ»**[4], **وقد قال سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَثُرَتْ الْقَالَةُ فِي الْمُتْعَةِ, فَقَامَ خَطِيبًا، وَقَالَ: إنَّ الْمُتْعَةَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ»**[5].

الطريق الرَّابع: إثبات أنَّ اتفاق المجتهدين ينعقد إجماعًا مع مخالفة الواحد والاثنين:

فيمكن المستدل ليثبت صحة الإجماع أن يقول بأنَّ الإجماع ينعقد حتى ولو خالف الواحد والاثنان؛ لأنَّ مخالفة الواحد شرذمة غير معتبرة, وذلك بترجيح قول من قال بانعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين[6], ويمكن إثبات ذلك

---

(4)أخرجه ابن أبي شيبة في©مصنفه®,كتاب البيوع والأقضية,بَابُ في بيع أمهات الأولاد,344/7؛برقم:(21997).

(5)المغني:ابن قدامة,585/14.

(6)قوادح الاستدلال بالإجماع«الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع»:الدكتور سعد بن ناصر الشثري,صـ256.

(7)انظُرْ:©المرجع السابق®,صـ245.

(8)الهداية في شرح بداية المبتدي,تأليف:الإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(المتوفى سنة: 593هـ),28/3,دراسة وتحقيق وتعليق: نعيم أشرف نور محمد, الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,كراتشي-باكستان-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1417هـ-1996م.

(1)أخرجه مسلم في©صحيحه®,كتاب النكاح,بَابُ نكاح المتعة وبيان أنَّه أُبيح ثُم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ,صـ588؛برقم:(1406).

(2)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي,تأليف:الإمام جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي(المتوفى سنة:762هـ),181/3,دراسة وتحقيق وتعليق:محمد عوامة,الناشر:مؤسسة الريان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,بيروت-لبنان-,الطبعة:الأولى،سنة النشر:1418هـ- 1997م.

(3)سورة:©المؤمنون®,من الآية رقم:[6].

(4)أخرجه الترمذي في©سننه®,كتاب النكاح,بَابُ ما جاء في تحريم نكاح المتعة,416/2؛برقم:(1122).

(5)أخرجه البيهقي في©السنن الكبرى®,كتاب النكاح,بَابُ نكاح المتعة,334/7؛برقم:(14167).

انظُرْ:نصب الراية لأحاديث الهداية:الزيلعي الحنفي,181/3.

(6)أصول السرخسي,تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى سنة:483هـ),316/1,دراسة وتحقيق وتعليق:أبو الوفا الأفغاني,الناشر:لجنة إحياء المعارف العثمانية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,حيدر آباد الدكن-الهند-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1414هـ-1993م,الوصول إلى الأصول,تأليف:شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي(المتوفى سنة:518هـ),94/2,دراسة وتحقيق وتعليق:الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد,الناشر:مكتبة المعارف للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,الرياض-المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الأولى,سنة النشر: 1403هـ-1983م,التمهيد في أصول الفقه,تأليف:الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(المتوفى سنة: 510هـ),260/3,دراسة وتحقيق وتعليق:الدكتور مفيد محمد أبو عمشة,وشارك في التحقيق:الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم,الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية,جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-,الطبعة:الأولى,سنة النشر:1406هـ-1985م,روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل,تأليف:الإمام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى سنة:620هـ),473/2,دراسة وتحقيق وتعليق:الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة,الناشر:مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة

بالجواب على أدلة الأقوال الأخرى في المسألة, ثم إقامة الأدلة على ترجيح هذا القول, ومن أقواها:

الدليل الأوَّل: أنَّ خلافة أبي بكر الصديق-ﷺ- انعقدت بقول الأكثر, ولم يعتد الصحابة بخلاف من انفرد في ذلك؛ بل اعتبروه إجماعًا[1].

الدليل الثَّاني: أنَّه لو اعتبر مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد إجماع أصلًا؛ لأنَّه ما من إجماع إلَّا ويمكن فيه مخالفة الواحد والاثنين سرًا, أو علانية[2].

الدليل الثَّالث: أنَّ الإجماع حجة في العصر الذي وقع فيه الإجماع, وهذا يقتضي وجود المخالف, حتى يكون حجة عليه [3]. **ومثال ذلك:** أن يقول المستدل: يحرم نكاح المجوسية الحرة بالإجماع, فيقول المعترض: لا إجماع في المسألة فقد خالف أبو ثور, وأجاز نكاحها[4], فيقول المستدل: خلاف الواحد لا يضر, وينعقد الإجماع مع مخالفته لرجحان هذا القول؛ للأدلة السابقة, وغيرها[5].

ﷺ ﷺ ﷺ

والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1413هـ-1993م, شرح تنقيح الفصول في علم الأصول من بداية الباب الثالث عشر في فعله(ﷺ) إلى نهاية الكتاب, تأليف: الإمام العالم المحقق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى سنة: 684هـ), القسم التحقيقي, صـ162, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن علي بن ناصر الغامدي, الناشر: مركز الدراسات الإسلامية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر: 1421هـ-2000م.

[1] التمهيد في أصول الفقه: أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي, 265/3.

[2] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي, 235/1, قوادح الاستدلال بالإجماع: الدكتور سعد بن ناصر الشثري, صـ250.

[3] انظُرْ: ©المراجع السابقة®.

[4] المغني: ابن قدامة, 552/9.

[5] قوادح الاستدلال بالإجماع «الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع»: الدكتور سعد بن ناصر الشثري, صـ256.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات, فبعد تمام البحث أبسط في ختامه بأهمِّ ما خلُص إليه هذا البحثُ تمثَّل في النّتائج الآتية:

1–أنَّ بعض علماء أصول الفقه تميزوا بنقد المزاعم عند ذكرها، والتحذير منها، ومن أولئك الآمدي، المرداوي(†).

2–أنَّ مناهج علماء أصول الفقه تفاوتت في وصف الزعم؛ ذلك أنَّ منهم من تساهل فأطلق على الرأي الضعيف، أو المرجوح بأنه زعم، ومنهم من لم يطلق هذا الوصف إلَّا على آراء معدودة.

3–أنَّ التوسع في إدخال المباحث المنطقية في العلوم الشرعية، وخاصة أصول الفقه، وحرص بعض الأصوليين على ذلك أدى إلى وجود المزاعم، ذلك أنَّ النظر في المشروع يباين النظر في المعقول.

4–أنَّ عقيدة بعض علماء أصول الفقه كان لها أثر على ما يختارونه من آراء، حيث ظهر أنَّ عدداً من المزاعم عندهم كان سبب الخلاف فيها رجوعها إلى أصل عقدي انفردت به أحد الفرق.

5–دقة علماء أصول الفقه في الاستنباط والاستدلال حيث نبهوا على مزاعم بسيطة، لم يعلم قائلها.

6– للمزاعم أثرًا على علم أصول الفقه، ومن ذلك الأثر ما هو إيجابي، كالتوسع في دراسة كثير من المسائل، والرد على الشبهات فيها، والعمل على تنقية هذا العلم من هذه المزاعم، ببيانها، والتحذير منها، وكذلك من الفروع المبنية عليها. كما أنَّ لهذه المزاعم أثرًا سلبياً على هذا العلم، كوجود اللوازم الباطلة لهذه المزاعم، واضطراب بعض الأصول الراسخة عند عامة المسلمين، وانتشار التقليد، ووضع الحديث، والتعصب، وتضخيم مصنفات أصول الفقه بهذه المزاعم مع عدم فائدتها، وظهور بعض الفتن التي اعتمدت على بعضها.

7–لدفع الزعم وإبطاله طرق هي: إثبات عدم صحة المخالفة، وإثبات أنَّ الإجماع انعقد قبل خلاف من زعم، وإثبات أنَّ المخالف رجع عن قوله الذي زعم به، وكذلك إثبات أنَّ اتفاق المجتهدين ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين.

وفي الختام أسأل الله (ﷻ) أن ينفع بهذا العمل, والحمد لله أولًا وآخرًا, وصلي الله وسلم على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1- إتحاف الأنام بتخصيص العام, تأليف: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي, الناشر: دار الحديث للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1417هـ-1997م.

2- الأعلام «قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين», تأليف: الإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(المتوفى سنة:1396هـ), الناشر: دار العلم للملايين مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الخامسة عشر, سنة النشر:1423هـ-2002م.

3- التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه, تأليف: الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي(المتوفى سنة:789هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: عبدالله محمود محمد عامر, الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1419هـ-1999م.

4- التمهيد في أصول الفقه, تأليف: الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي(المتوفى سنة: 510هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة, وشارك في التحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم, الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1406هـ-1985م.

5- الجدل عند الأصوليين «بين النظرية والتطبيق», تأليف: الدكتور مسعود بن موسى فلوسي, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر, العام الجامعي 1423هـ-2002م», الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1424هـ-2003م.

6- الجواهر المضية في طبقات الحنفية, تأليف: الإمام محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي(المتوفى سنة:775هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالفتاح الحلو, الناشر: دار هجر للتأليف والترجمة والطباعة والنشر, القاهرة- مصر-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1413هـ-1993م.

7- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: الإمام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى

سنة:620هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة, الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1413هـ-1993م.

8- سير أعلام النبلاء, تأليف: الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى سنة:748هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الحادية عشرة, سنة النشر:1417هـ-1996م.

9- شرح الكوكب المنير, تأليف: الإمام تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(المتوفى سنة:972هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي, وشارك في التحقيق: الدكتور نزيه حماد, الناشر: مكتبة العبيكان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1413هـ-1993م.

10- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول من بداية الباب الثالث عشر في فعله(ﷺ) إلى نهاية الكتاب, تأليف: الإمام العالم المحقق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى سنة:684هـ), القسم التحقيقي, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن علي بن ناصر الغامدي, الناشر: مركز الدراسات الإسلامية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1421هـ-2000م.

11- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة, تأليف: الدكتور أحمد بن محمد عمر الأنصاري, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة في الرياض- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1415هـ», الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1416هـ-1996م.

12- أحكام القرآن, تأليف: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى سنة:370هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: محمد صادق القمحاوي, الناشر: دار إحياء التراث العربي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1412هـ-1992م.

13- أسد الغابة في معرفة الصحابة, تأليف: الإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير(المتوفى سنة:630هـ), الناشر: دار ابن حزم للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1433هـ-2012م.

14- أصول السرخسي, تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى سنة:483هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني, الناشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, حيدر آباد الدكن- الهند-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1414هـ-1993م.

15- أصول الفقه, تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة(المتوفى سنة:1394هـ), الناشر: دار الفكر العربي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, القاهرة- مصر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1436هـ-2015م.

16- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم, تأليف: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى سنة:728هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور ناصر عبدالكريم العقل, الناشر: دار إشبيليا للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية، الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1419هـ-1998م.

17- الإحكام في أصول الأحكام, تأليف: الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى سنة:631هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي للتأليف والترجمة

والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الثانية, سنة النشر:1402هـ-1982م.

18- الإصابة في تمييز الصحابة, تأليف: الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني (المتوفى سنة:852هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود, الناشر: دار الكتب العلمية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1415هـ-1995م.

19- الاعتصام, تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى سنة:790هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: سليم بن عيد الهلالي, الناشر: دار ابن عفان للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الخُبَر- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1412هـ-1992م.

20- الأقوال الشاذة في التفسير «نشأتها وأسبابها وآثارها», تأليف: الدكتور عبدالرحمن بن صالح بن سليمان الدهش, والمطبوع صـ334, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية- العام الجامعي1422هـ», ورجعت إلى المطبوع ضمن سلسلة إصدارات الحكمة للترجمة والتأليف والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, رقم:(19), المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1425هـ-2004م. ونبهت على ذلك.

21- البرهان في أصول الفقه, تأليف: الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين(المتوفى سنة:478هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب, الناشر: دولة قطر للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع- قطر-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1399هـ-1979م.

22- التجديد في الفكر الإسلامي, تأليف: الدكتور عدنان محمد أمامة, «أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت- لبنان- العام الجامعي1422هـ», الناشر: دار ابن الجوزي للتأليف والترجمة والطباعة والنشر, الدمام- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1424هـ-2003م.

23- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, تأليف: الإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى سنة:885هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين, وشارك في التحقيق: الدكتور عوض محمد القرني, الناشر: مكتبة الرشد للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, الرياض- المملكة العربية السعودية-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1421هـ-2000م.

24- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المسمى بـ «تفسير القرطبي», تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(المتوفى سنة:671هـ), دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي, وشارك في التحقيق: محمد رضوان عرقسوسي, الناشر: مؤسسة الرسالة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, بيروت- لبنان-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1427هـ-2006م.

25- الجرح والتعديل, تأليف: الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم(المتوفى سنة:327هـ), الناشر: دائرة المعارف العثمانية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر والتوزيع والإعلان والدعاية, حيدر آباد الدكن- الهند-, الطبعة: الأولى, سنة النشر:1371هـ-1952م.

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة.....	2
المطلب الأوَّل: الأثر الإيجابي للزعم.....	4
المطلب الثَّاني: الأثر السلبي للزعم.....	8
المطلب الثَّالث: طرق دفع الزعم.....	17
خاتمة البحث.....	22
فهرس المصادر والمراجع.....	23
فهرس الموضوعات.....	27